



تعليمات إتحاد الطلبة في جامعة جدارا

المادة 1: يكون للمصطلحات التالية معانيها الموضحة إلا إذا دلت قرينة أخرى دلالة مباشرة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

الجامعة: جامعة جدارا

العمادة : عمادة شؤون الطلبة

الإتحاد: إتحاد طلبة جامعة جدارا ومقره الحرم الجامعي

الهيئة العامة: جميع الأعضاء العاملين في الإتحاد

المجلس: مجلس إتحاد الطلبة

مجلس إتحاد الطلبة: مجموعة الأعضاء المنتخبين لإتحاد طلبة الجامعة من الهيئة العامة

الهيئة الإدارية: الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون الإتحاد وينتخبها مجلس إتحاد الطلبة من بين أعضائه

التعليمات: هي تعليمات إتحاد طلبة جامعة جدارا

الأغلبية المطلقة: ما زاد عن (50%)

عضو عامل : كل طالب على مقعد الدراسة

المادة 2: يشكل في جامعة جدارا اتحاد يسمى إتحاد طلبة جامعة جدارا يمثل طلبتها ومقره الحرم الجامعي.

المادة 3: أهداف الإتحاد:

أ) المشاركة في بناء الشخصية الطالبة المتكاملة الواعية للمصلحة الوطنية الأردنية والعربية ضمن إطار الثقافة العربية الإسلامية وتوفير التفاعل الإيجابي بين الجسم الطلابي والأقسام والكليات والعاملين في الجامعة من



- (ب) أعضاء هيئة تدريس وموظفين وإدارة الجامعة ودعم المسيرة الأكاديمية والنهوض بها.
- (ج) التنسيق مع الهيئات الطلابية المنتخبة في الجامعات الأردنية.
- (د) توثيق العلاقات مع الاتحادات والمنظمات الطلابية والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية بما يحقق أهداف الإتحاد ولا يتعارض مع تعليمات وأنظمة وقوانين الجامعة.
- (هـ) الاهتمام بقضايا الطلبة ومتابعتها والعمل على حل مشكلاتهم بالتعاون مع إدارة الجامعة.
- (و) دعم النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والطلابية والنهوض بها ورفع كفاءتها.
- (ز) العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية ونبذ النعرات الطائفية والإقليمية والعنصرية.
- (ح) العمل على توفير الجو الديمقراطي للحوار واحترام الرأي الآخر.
- (ط) التفاعل البناء مع المجتمع المحلي ومؤسساته الرسمية بما يكفل رقي وازدهار ومنتعة الأردن الحبيب.
- (ي) مناصرة القضية الفلسطينية والعمل على دعم صمود الشعب الفلسطيني.
- (ك) مناصرة قضايا الأمة العربية والإسلامية.

المادة 4: يعتبر كل طالب مسجل للحد الأدنى من الساعات المعتمدة "باستثناء فصل التخرج والفصل الدراسي الصيفي" لنيل درجة علمية في الجامعة عضواً عاملاً في الإتحاد.

المادة 5: يحق للعضو العامل الترشيح والتصويت والانتخاب والمشاركة في نشاطات الإتحاد كافة مع مراعاة ما ورد في المادة (8).

المادة 6: تزول عضوية العضو العامل في الإتحاد في حالة الانتقال من الجامعة أو التخرج أو الفصل أو في حالة الوفاة.



المادة 7: يحق للهيئة الإدارية تقديم شكوى بحق أي طالب إلى عميد شؤون الطلبة في حالة مخالفة الطالب لتعليمات الإتحاد أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الإتحاد لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة 8: يشترط في الطالب المتقدم لعضوية المجلس ما يلي:

- (أ) أن يكون الطالب منتظماً ومسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح (12) ساعة معتمدة على الأقل لطلبة البكالوريوس ، أو (6) ساعات معتمدة لطلبة الماجستير، شريطة مضي فصلين دراسيين على قبوله في الجامعة ولا يقل معدله التراكمي عن 60% أو ما يعادله.
- (ب) أن يكون طالب الترشيح منتظماً في دراسته في الجامعة (ويكون الانتظام في الجامعة بتسجيل الطالب للحد الأدنى من الساعات المعتمدة باستثناء فصل التخرج والفصل الدراسي الصيفي).
- (ج) أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية، إلا إذا تم شطبها ومحو أثارها وفق نظام الجامعة المتبع في نظام تأديب الطلبة.
- (د) أن لا يكون الطالب موظفاً في الجامعة.

المادة 9:

- (أ) تتم عملية الاقتراع لانتخاب المجلس في الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الثاني من كل عام وتعلن لجنة الإنتخابات العليا عن ذلك.
- (ب) في حال تعذر إجراء الإنتخابات في وقتها المحدد لأي ظرف ترى الجامعة أنه يحول دون إجرائها يستمر المجلس والهيئة الإدارية في أداء مهامها حتى زوال ذلك الظرف وانتخاب المجلس الجديد.
- (ج) يغلق المقر الرئيسي للإتحاد والمقر الفرعية طيلة فترة الإعداد لانتخابات المجلس ولمدة (15) يوماً من الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة بين جميع طلبة الجامعة.

المادة 10: يتم فتح باب الترشيح قبل موعد الإنتخابات بأسبوعين على الأقل ولمدة ثلاثة أيام دراسية فقط وتقدم طلبات الترشيح إلى العمادة .

المادة 11: يحق للناخب الإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية فقط ولمرة واحدة في الإنتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.

المادة 12:

(أ) يحق للمرشح أن ينسحب من الترشيح كتابة قبل موعد الدعاية الانتخابية بيومين دراسيين على الأقل.

(ب) تعلن أسماء المرشحين في اليوم التالي لانهاء فترة الانسحاب.

(ج) تبدأ الدعاية قبل ثلاثة أيام دراسية من موعد الإنتخابات.

المادة 13: تتم إنتخابات المجلس على النحو التالي:

أ. تشمل كل كلية على دائرتين إنتخابيتين كما يلي:

1. دائرة الكلية (محلية/مغلقة) ويخصص مقعد واحد لكل (500) طالب.
2. دائرة الجامعة (عامة/نسبة مفتوحة) ويخصص لها مقعد واحد لكل (750) طالب.
3. نسبة الأناث لا تقل عن 35%.
4. يعتبر الطلبة الوافدين والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة كأى طالب في الجامعة.
5. عدد المرشحين في الدائرة المحلية لا يقل عن (2) ويتمثل لا يقل عن 50% من الأقسام على الأقل في الدائرة الانتخابية المحلية.
6. عدد المرشحين في الدائرة العامه لا يقل عن (3) مرشحين وتعتبر دائرة نسبية.
7. العتبة وتشمل:
 - أ. الدائرة العامة 2.5%.
 - ب. الدائرة المحلية 8%.
8. يتم انتخاب رئيس الاتحاد من قبل الطلبة أعضاء المجلس الفائزين وكذلك أمين سر الاتحاد وجميع اللجان.

المادة 14: تناط إدارة عملية الإنتخابات بلجنة عليا يرأسها عميد شؤون الطلبة تشكل من:



أ) ثلاثة ممثلين عن الإتحاد تعينهم الهيئة الإدارية ويشترط عدم ترشيحهم في الانتخابات.

ب) ثلاثة ممثلين عن عمادة شؤون الطلبة في الجامعة من بينهم رئيس اللجنة وتتخذ قرارات اللجنة بموافقة الأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة 15: مهام لجنة الانتخابات العليا:

أ) تشكيل لجان فرعية للانتخابات والاقتراع لكل دائرة انتخابية حيث تتكون اللجنة من ممثل من عمادة شؤون الطلبة، وأحد أعضاء الهيئة التدريسية من تلك الدائرة الانتخابية وممثل عن الهيئة الإدارية، ويكون عضو الهيئة التدريسية مقررراً لهذه اللجنة.

ب) إعتتماد مراكز الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو أية أمور أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة 16: يحق للمرشحين تقديم أسماء مندوبيهم الأصليين والاحتياط إلى لجنة الانتخابات العليا للتواجد في مركز اقتراع اللجنة الفرعية لدائرتهم الانتخابية.

المادة 17: تقوم اللجنة الفرعية للدائرة الانتخابية بتحرير محضر الاقتراع ويوقعه أعضاؤها بالنسبة المطلقة، وتتضمن ملخصاً لمجريات عملية الاقتراع. وفي حال حدوث إشكال في ذلك المركز في أثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات يتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية بأغلبية أعضائها المطلقة وفي حالة تساوي أكثر من مرشح في الأصوات التي تحدد الفائز الأخير للدائرة الانتخابية، تجرى بينهم القرعة.

المادة 18 يحق لأي مرشح تقديم الطعن مسبباً في نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية لرئيس لجنة الانتخابات العليا في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة ويقوم المجلس بالتحقيق الكامل في الطعن عن طريق لجنة الطعون ويبت المجلس فيه ويكون

قراره نهائيا ملزما وغير قابل للطعن مرة أخرى على أن لا يشارك في جلسة النظر في الطعون مندوبو الدائرة الانتخابية المطعون في صحة انتخابها.

المادة 19: يمارس الإتحاد مهامه تحقيقا لأهدافه من خلال الهيئات التالية:

- أ) المجلس
- ب) الهيئة الإدارية
- ج) لجان الدوائر الانتخابية
- د) لجان النشاط

المادة 20:

- أ) المجلس هو أعلى سلطة للإتحاد وتعتبر قراراته ملزمة لكل هيئات الإتحاد.
- ب) تكون مدة عضوية المجلس عاما واحدا وتجري بعدها إنتخابات جديدة مع مراعاة فترة (15) يوما التي تجري فيها إغلاق المقار.

المادة 21:

- أ) يدعو رئيس الهيئة الإدارية السابقة أو نائبه وفي حال غيابهما أكبر الأعضاء سناً للمجلس الجديد للانعقاد خلال خمسة أيام دراسية على الأكثر من تاريخ انتخابه، وتعد أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً لإنتخاب الهيئة الإدارية للإتحاد.
- ب) يتخذ المجلس القرارات والتوصيات ضمن إطار أهداف وتعليمات الإتحاد ورسم السياسة العامة له.
- ج) يتولى المجلس مراقبة أداء الهيئة الإدارية ومحاسبتها، وله الحق في حجب الثقة عنها أو عن أي من أعضائها وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين على أن لا يقل عدد الحاجبين للثقة عن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.



(د) تتسيب التعديل الذي يراه بأغلبية الثلثين إلى عميد شؤون الطلبة. مناسبا لتعليمات الإتحاد

(هـ) مناقشة التقارير المالية والإدارية للهيئة الإدارية وإقرارها.

(و) مناقشة خطط العمل للهيئة الإدارية للمرحلة القادمة وإقرارها.

المادة 22:

(أ) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً في بداية كل فصل، ويكون له اجتماع في نهاية مدته واجتماع لمناقشة موازنة الإتحاد والخطة المقدمتين من الهيئة الإدارية وذلك خلال شهر من إنتخاب الهيئة الإدارية.

(ب) يجوز دعوة المجلس إلى إجتماع إستثنائي شريطة إعلام عمادة شؤون الطلبة وفي الحالات التالية:

1. بدعوة من الهيئة الإدارية.

2. بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحاً فيه أسباب الطلب وفي هذه الحالة يجب على الهيئة الإدارية دعوة المجلس للإنعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.

(ج) تعلن الهيئة الإدارية عن اجتماع المجلس قبل ثلاثة أيام دراسية أثناء الدراسة وخمسة أيام أثناء العطل الرسمية على الأقل من موعد إنعقاده ومكانه ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين سر الإتحاد.

(د) يترأس إجتماع المجلس رئيس الإتحاد، وعند غيابه، نائبه. عند غيابهما يترأسه أكبر أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين سناً.

(هـ) يعتبر إجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه وأحد أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب بعد ثلث ساعة من مواعده المحدد يحدد رئيس الإتحاد أو من ينوب عنه موعد



الإجتماع القادم ومكانه، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً ولا تقل عن يومين، ويعتبر الإجتماع المؤجل قانونياً مهما بلغ عدد الحضور. (و) يفصل عضو المجلس في حالة غيابه ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متفرقة عن إجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس.

(ز) إذا خلا منصب عضو في المجلس لأي سبب كان يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية من غير أعضاء المجلس في آخر إنتخابات. وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً، وإذا قل أعضاء المجلس عن النصف يحل المجلس ويتم إجراء إنتخابات جديدة مباشرة.

(ح) يتم إنتخاب رئيس الإتحاد من قبل أعضاء مجلس اتحاد الطلبة.

(ط) في حالة عدم حصول المرشحين لمنصب رئيس الإتحاد على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين، تجرى جولة ثانية من الإنتخابات بين المرشحين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات ويعتبر الفائز منهما من حصل على أعلى الأصوات في الجولة الثانية، وإذا لم تحسم النتيجة تجري القرعة بينهما عقب إنتهاء الجولة الثانية وينطبق ذلك على المرشحين لعضوية الهيئة الإدارية .

(ي) يتخذ المجلس قراراته:

1. بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل ذلك عن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وأن يكون ذلك بناء على طلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلى أمين سر الإتحاد، وعلى أن يعقد جلسة خاصة لذلك يعلن عنها قبل أسبوع على الأقل من تاريخها في حالات:

(أ) حل المجلس أو التنسيب بتعديل تعليمات الإتحاد.

(ب) فصل عضو المجلس، أو البت في التظلم.

(ج) حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها.

د) قبول الطعون في عضوية أحد أعضاء المجلس.

2. بالأغلبية المطلقة من الحاضرين في باقي القرارات.

المادة 23: الهيئة الإدارية هي السلطة التي تدير شؤون الإتحاد وتنفذ قرارات المجلس، وتتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس من بين أعضائه لمدة سنة واحدة بالإقتراع السري المباشر في أول إجتماع له مع مراعاة فترة (15) يوماً التي يجري فيها إغلاق المقار.

المادة 24:

أ) ينتخب المجلس رئيساً للإتحاد ثم ينتخب ستة أعضاء آخرين في الهيئة الإدارية.

ب) ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية من بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق في أول إجتماع للهيئة الإدارية.

ج) يشترط في رئيس الإتحاد ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن يكون مستوفياً لشروط الترشيح الواردة في المادة (8).

د) يؤدي رئيس الإتحاد وأعضاء الهيئة الإدارية القسم التالي أمام رئيس الجامعة في موعد أقصاه أسبوع واحد من انتخاب الهيئة الإدارية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وعلى تعليمات الإتحاد).

هـ) تجمد نشاطات الإتحاد قبل (15) يوماً من موعد الانتخابات ولحين أداء الهيئة الإدارية الجديدة للقسم.

المادة 25: مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية:

أ) تنفيذ السياسات العامة وقرارات المجلس وإتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق أهداف الإتحاد.

- (ب) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتنظيم أعمالها.
- (ج) وضع مشروع موازنة الإتحاد ورفعها للمجلس لإعتماده.
- (د) الإشراف على اللجان المنتخبة للدوائر الإنتخابية ومراقبة أعمالها.
- (هـ) وضع خطة عمل تترجم أهداف الإتحاد بشكل برامج ونشاطات وعرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها.
- (و) قبول إستقالة أعضاء الهيئة الإدارية.
- (ز) الإشراف على إجتماعات الهيئة العامة.
- (ح) الإهتمام بقضايا الطلبة ومتابعتها والعمل على حل مشكلاتهم بالتعاون مع إدارة الجامعة.
- (ط) تقديم التقارير المالية والإدارية عن نشاطات الإتحاد وأعماله للمجلس.
- (ي) دعوة المجلس للإجتماع في الحالات العادية والاستثنائية.
- (ك) النظر في الإقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء الإتحاد أو غيرهم من هيئاته.

المادة 26: يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته فيها في الحالات التالية:

- (أ) الإستقالة الخطية.
- (ب) فقدان عضوية المجلس.
- (ج) غيابه عن ثلاثة إجتماعات متتالية من إجتماعات الهيئة الإدارية أو ستة إجتماعات متفرقة دون عذر مقبول لدى الهيئة الإدارية.
- (د) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (8) بإستثناء شرط بقاء فصلين دراسيين على تخرجه.
- (هـ) الوفاة.



المادة 27: في حالة فقدان أحد أعضاء الهيئة الإدارية عضويته في الهيئة الإدارية تدعو الهيئة الإدارية المجلس لانتخاب بديل عنه على أن يتم هذا الانتخاب في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ فقدان العضوية.

المادة 28: يعتبر إجتماع الهيئة الإدارية قانونياً عند إبلاغ أعضائها خطياً بموعد الإجتماعات وجدول أعماله قبل ثلاثة أيام على الأقل وبحضور أربعة أعضاء على الأقل وتجتمع مرتين في الشهر على الأقل إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك وتبلغ عمادة شؤون الطلبة.

المادة 29: تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة الأغلبية المطلقة من الحاضرين بإجتماع قانوني داخل الحرم الجامعي وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 30: يعين عميد شؤون الطلبة أحد العاملين مندوباً عن عمادته في الهيئة الإدارية ويحضر المندوب إجتماعات الهيئة الإدارية ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 31: تكون مهام وصلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية على النحو التالي:

(أ) الرئيس:

1. الدعوة إلى عقد إجتماعات المجلس "والهيئة الإدارية".
2. ترؤس إجتماعات الهيئة الإدارية للمجلس.
3. التوقيع على الأوراق والوثائق التي تصدر بها قرارات الهيئة الإدارية.
4. التوقيع على أوامر الصرف لتغطية النفقات بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
5. تمثيل الإتحاد أمام الجهات المسؤولة في الجامعة، وأمام المؤسسات الرسمية داخل المملكة وأمام المنظمات الطلابية المناظرة وفق التعليمات النافذة.



6. إحالة توصيات المجلس وقراراته إلى الهيئة التنفيذية لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ب) نائب الرئيس:

1. القيام بمهام الرئيس في أثناء غيابه أو بتوكيل الرئيس له بشكل رسمي.
2. القيام بالمهام التي يسندها له رئيس الإتحاد بشكل رسمي.

ج) أمين السر:

1. الإعلان عن إجتماعات الهيئة الإدارية وإجتماعات المجلس "والتوقيع على محاضر إجتماعاتها وإعداد جداول أعمالها".
2. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
3. إستلام المراسلات التي ترد بإسم الإتحاد وحفظ وثائقه ومستنداته وأوراقه كافة وختمه.
4. إعداد جداول الأعمال في الموضوعات المحالة إليه من رئيس المجلس.
5. إعداد محاضر الجلسات.
6. تدوين وقائع جلسات مجلس الهيئة.

د) أمين الصندوق:

1. إستلام جميع المبالغ الواردة بموجب إيصالات مختومة بختم الإتحاد وإيداعها بحساب الإتحاد.



2. صرف النفقات بموجب قرارات الهيئة الإدارية ويتوقع كل من عميد شؤون الطلبة والرئيس وأمين الصندوق.
3. تقديم تقرير مالي شهري إلى الهيئة الإدارية.
4. الإحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية في مقر الإتحاد.
5. إعداد التقرير المالي لتقديمه إلى المجلس.

المادة 32: للهيئة الإدارية صلاحية تفويض أية مهمة محددة لأي من أعضائها كما يحق لها محاسبة أي عضو من أعضائها، شريطة تقديم الأسباب والمبررات لعمادة شؤون الطلبة.

المادة 33:

(أ)

1. تتبثق من المجلس لجان الدوائر الانتخابية وتتألف كل لجنة منها من جميع الأعضاء المنتخبين في ذلك المجلس، من تلك الدائرة الانتخابية ولا يقل عدد أعضاء أي لجنة من هذه اللجان عن ثلاثة، وفي حال نقص العدد عن ثلاثة تستكمل اللجنة أعضائها الثلاثة من غير أعضاء المجلس الذين ترشحوا للانتخابات حسب ترتيب الأصوات التي حصلوا عليها في تلك الانتخابات.
2. يشكل المجلس لجانته الدائمة من بين أعضائه.
3. للهيئة الإدارية تشكيل لجان مؤقتة ذات أهداف محددة، بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

(ب) تقدم كل لجنة تقريراً شهرياً مفصلاً يتضمن نشاطاتها والمصروفات والإيرادات وخطة العمل للشهر التالي، ويناقش ذلك في أقرب إجتماع للهيئة الإدارية.

- ج) تلتزم اللجان بسياسة الإتحاد والمهام الموكلة إليها.
- د) ترفع كل لجنة توصياتها للهيئة الإدارية ويشترط موافقة الهيئة الإدارية على أي نشاط أو عند صرف أية مبالغ مالية قبل إجراء النشاط.
- هـ) يعتبر إجتماع أي لجنة قانونياً، شريطة الإعلان عنه في أماكن الإعلان داخل الجامعة قبل موعده بيومين على الأقل وأن يحضر الإجتماع الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة. وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل
- و) الإجتماع لمدة يومين على الأقل ويكون قانونياً بعد ذلك مهما بلغ عدد الحضور.
- ز) تتخذ القرارات في اللجنة بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ح) للمجلس صلاحية حل أي لجنة يشكلها أو فصل أي عضو منها وللهيئة الإدارية كذلك صلاحية حل أي لجنة تشكلها أو فصل أي عضو منها ويقرر ذلك بالأغلبية المطلقة من الحاضرين في إجتماع المجلس أو الهيئة العامة.

المادة 34: تسقط عضوية أي عضو في المجلس أو في الهيئات أو اللجان التابعة له في الأحوال التالية:

- أ) الإستقالة الخطية.
- ب) الإنتقال من كلية إلى أخرى أثناء فترة العضوية.
- ج) الغياب عن حضور جلسات المجلس أو اللجنة ثلاثة إجتماعات متتالية أو ستة إجتماعات متفرقة دون عذر مقبول.
- د) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (8) بإستثناء شرط بقاء فصلين دراسيين على تخرجه.
- هـ) إدانته بإرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

(و) الوفاة.

المادة 35: تتكون موارد الإتحاد المالية من:

- أ) مساهمة مالية سنوية تقدمها الجامعة للإتحاد بمعدل دينار واحد عن كل طالب مسجل لكل من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني.
- ب) الهبات والتبرعات والمنح التي توافق عليها الهيئة الإدارية ومجلس العمداء.
- ج) أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية ومجلس العمداء.
- د) ريع النشاطات التي يقوم بها الإتحاد بموافقة عميد شؤون الطلبة.

المادة 36: يتم إيداع جميع أموال الإتحاد في مصرف داخل الحرم الجامعي بحساب جار.

المادة 37:

- أ) للهيئة الإدارية أن تقرر صرف مبلغ لا يزيد على مائة دينار يحتفظ به أمين الصندوق لغايات المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول قبل الحصول على سلفة ثانية.
- ب) للهيئة الإدارية أن تقرر صرف مبلغ لا يزيد على (15) خمسة عشر ديناراً يحتفظ بها رئيس لجنة الدائرة الانتخابية لغايات المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول قبل الحصول على سلفة ثانية.

المادة 38: يتم تدقيق الفواتير والمستندات المالية الخاصة بالإتحاد من قبل دائرة الرقابة الداخلية في الجامعة بعد إعتماها من عميد شؤون الطلبة.

المادة 39: يقدم أمين الصندوق تقريراً شهرياً عن الوضع المالي للإتحاد إلى الهيئة الإدارية ويناقش في أقرب إجتماع للمجلس وترسل نسخة منه لعميد شؤون الطلبة.

المادة 40:

- أ) تعد الهيئة الإدارية مشروع الموازنة المالية للإتحاد وتقدمها للمجلس لمناقشته خلال شهر من إنتخابها وتقدمها لعميد شؤون الطلبة لإتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظام المالي للجامعة حيث يقوم برفع المشروع



لرئيس الجامعة ليحيله بدوره لمجلس العمداء لمناقشته واعتماده ويتم الصرف بمعدل (6/1) من الموازنة ما عدا آخر شهرين من الدورة فيتم الصرف بمعدل (12/1) من الموازنة.

(ب) تكون السنة المالية للإتحاد هي السنة المالية للجامعة.

(ج) يتم صرف الأموال من موازنة المجلس بحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة وعلى النحو التالي:

1. بقرار من الهيئة الإدارية وبموافقة عميد شؤون الطلبة على القرار.

2. بتوقيع من عميد شؤون الطلبة ورئيس الهيئة الإدارية وأمين صندوقها عند صرف أي مبلغ من موازنة إتحاد الطلبة.

3. لا يجوز تجزئة أي مبلغ لغايات الصرف ويجب أن تحدد كلفة النشاط مسبقاً قبل البدء بالإعداد للنشاط وتنفيذه وتدفع الفواتير التي تزيد على (50) ديناراً بموجب شيك ولا تدفع من السلفة المصروفة بإسم أمين الصندوق نقداً.

4. تراعي الجهات المخولة بالصرف أن لا تزيد مخصصات المطبوعات مهما كان حجمها عن (20%) من موازنة الإتحاد.

5. إرفاق نسخة من النشرة أو المطبوعة أو النشاط مع الفاتورة المصروفة.

6. يطبق على الإتحاد النظام المالي ونظام اللوازم والأشغال والتعليمات التنفيذية لنظام اللوازم والأشغال المعمول بها في الجامعة.

المادة 41:

(أ) يدور الفائض المالي للإتحاد لصالح ميزانية الإتحاد في الدورات المقبلة وعلى الهيئة الإدارية أن تسدد كافة المستحقات المالية على الإتحاد قبل انتهاء مدتها.

(ب) يجب أن لا تتجاوز نفقات الإتحاد المخصصات المقررة في الموازنة، والجامعة غير مسؤولة عن تسديد المبالغ التي تزيد على المخصصات للمجلس.

(ج) تشغيل ذمة أعضاء الهيئة الإدارية بالأموال التي صرفت لهم ولم يتم تسويتها حسب الأصول، ولا يمنح أي منهم أي وثائق جامعية إلا بعد تسوية الأمور المالية.

(د) لا يتعاطى الإتحاد الأعمال التجارية داخل الجامعة أو خارجها.

المادة 42: يجوز للمجلس حل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل وفي هذه الحالة يدعو مجلس العمداء لإجراء إنتخابات استثنائية خلال شهر واحد من تاريخ قرار المجلس حل نفسه.

المادة 43: تدعو الهيئة الإدارية لاجتماع الهيئة العامة في نهاية كل دورة وقبل (21) يوماً على الأقل من موعد الإنتخابات، لمناقشة التقرير المالي والإداري، على أن يعلن الإتحاد هذا التقرير على لوحات الإعلانات داخل الحرم الجامعي ويرسل نسخة منه لعميد شؤون الطلبة قبل أسبوع من موعد الإجتماع.

المادة 44: تعتبر الهيئة الإدارية أو اللجان الفرعية مستقلة باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها المنتخبين.

المادة 45: تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً مع مراعاة ما ورد في المادة (22) الفقرة (ي).

المادة 46: تبلغ الهيئة الإدارية والمجلس قراراتهما إلى عميد شؤون الطلبة وتكون هذه القرارات موافقاً عليها حكماً بعد ثلاثة أيام دراسية من اتخاذها، إلا إذا رأى عميد شؤون الطلبة أنها مخالفة لقانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها، وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس العمداء لإتخاذ القرار المناسب في أقرب جلسة يعقدها، كما يتولى العميد الإشراف على تنفيذ جميع نشاطات الإتحاد.

المادة 47:

(أ) يمارس الإتحاد اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه الممارسة مع الاختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها، وفي حال مخالفة أعضاء المجلس أو الهيئة الإدارية لذلك ولتعليمات الاتحاد فيطبق عليه/عليهم نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة.



ب) لا يجوز للاتحاد التعامل مع شؤون الطلبة في الجامعة. أي جهة خارج الجامعة إلا من خلال عميد

المادة 48: يحل المجلس بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب رئيس الجامعة وفي هذه الحالة يدعو مجلس العمداء لإجراء إنتخابات استثنائية خلال شهر واحد من تاريخ قرار حل المجلس.

المادة 49: تتم عملية إرشاد الطلبة المستجدين وإقامة النشاطات والمحاضرات والندوات والإحتفالات المختلفة والمعارض والمسابقات والرحلات والمخيمات وإصدار النشرات بإشراف عمادة شؤون الطلبة .

المادة 50: تكون اللجان الفرعية للإتحاد بجانب المقر الرئيسي ولا يحق للإتحاد المطالبة بفتح لجان للدوائر الإنتخابية في الكليات .

لمادة 51: يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

لمادة 52: رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة 53: تُلغي هذه التعليمات أية سابقة بهذ الخصوص (تعليمات المجالس الطلابية) أو أية تعليمات خاصة بتشكيل المجالس والاتحادات الطلابية.